

نهاية الدراية

[210] هذا على ما يوجد في بعض الكتب من رواية جدنا الامي صاحب المعالم عن أبيه الشهيد الثاني، والمعروف روايته عنه بواسطة جدنا السيد علي بن الحسين المشهور بابن أبي الحسن الموسوي، ووالد البهائي، وعلي بن فخر الدين الهاشمي (1)، وأحمد بن سليمان العاملي (2). الخامس: العلو بالنسبة الى رواية أحد المجاميع الاربعة الكبار أو غيرها من الاصول المعتبرة عندنا. وهذا في كتب العامة مثل صحيح البخاري، (3) وصحيح مسلم، (4) وموطأ مالك (5)، وصحيح أبي عيسى الترمذي (6)، وأبي عبد الرحمن النسائي (7)، وسنن أبي داود السجستاني (8)، ومستدرک أبي عبد الله الحاكم (9)، وجامع الاصول لابن الاثير (10). وهذا النوع قد اعتنى به المتقدمون والمتأخرون. وهو إما بالموافقة، أو الابدال، وقد يقال له البدل، أو المساواة، أو المصافحة. فالموافقة: أن يقع لك الحديث عن علي بن إبراهيم القمي، شيخ محمد بن يعقوب - مثلاً - بطريق من غير جهة الكليني، بعدد أقل من عددك إذا رويته عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم.

(1) انظر تكملة أمل الآمل: 89 / 15. (2) الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار. (3) لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194 هـ - 256 هـ). (4) لابي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم (204 هـ - 261 هـ). (5) المالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري (93 - 179 هـ). (6) لابي يحيى محمد بن عيسى الترمذي (209 هـ - 279 هـ). (7) لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (215 هـ - 303 هـ). (8) لابي داود سليمان بن أشعث السيستاني المتوفى (275 هـ). (9) محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (321 هـ - 405 هـ). (10) جامع الاصول لاحاديث الرسول، لابي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الاثير الجزري الشافعي المتوفى سنة 606 هـ.